




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الجماعة السلفية للدعوة والقتال



صيتا ق

الجماعة السلفية للدعوة والقتال



— الدار الأثرية - قسم المطبوعات . (1420 هـ) —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مَضَلَّ لَهُ، وَ مَنْ يَضَلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ وَ خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَ كُلُّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ وَ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ . وَ بَعْدُ:

لَمَّا كَانَ نَوْعُ الْإِنْسَانِ مَحْتَاجًا إِلَى اجْتِمَاعٍ مَعَ آخَرٍ مِنْ بَنِي جِنْسِهِ فِي إِقَامَةِ مَعَاشِهِ، وَ الْإِسْتِعْدَادِ لِمَعَادِهِ، وَ ذَلِكَ الْاجْتِمَاعُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى شَكْلِ يَحْصُلُ بِهِ التَّمَانَعُ وَ التَّعَاوُنُ، حَتَّى يَحْصَلَ بِالتَّمَانَعِ مَا هُوَ أَهْلُهُ، وَ يَحْصُلُ بِالتَّعَاوُنِ مَا لَيْسَ لَهُ. فَصُورَةُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ هِيَ الْمَلَّةُ، وَ الطَّرِيقُ الْخَاصُّ الَّذِي يُوصلُ إِلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ هُوَ الْمَنْهَاجُ وَ الشَّرْعَةُ وَ السُّنَّةُ، وَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى السُّنَّةِ هِيَ الْجَمَاعَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ((لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمَنْهَاجًا)) ①.

فَإِيجَادُ جَمَاعَةٍ إِذَا ضَرُورَةٌ عَقْلِيَّةٌ إِلَى جَانِبِ أَنَّهَا مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، وَ لَا يَتَصَوَّرُ وَجُودَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ بِدُونِ نِظَامٍ ② وَ إِلاَّ اضْطَرَبَتْ حَيَاةُ الْأَفْرَادِ وَ دَبَّتِ الْفُوضَى فِي جَمَاعَتِهِمْ وَ انْهَارَتْ الْجَمَاعَةُ وَ هَلَكَ الْأَفْرَادُ، فَلَا بَدَّ مِنْ نِظَامٍ لِلْجَمَاعَةِ إِسْلَامِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، يَتَضَمَّنُ الْحُدُودَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَهَا الْجَمِيعُ، وَ الضُّوَابِطَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِهَا، وَ الْعُقُوبَاتِ الْمَطْرُودَةَ عَلَى الْخَارِجِينَ عَلَى هَذِهِ الْحُدُودِ وَ الضُّوَابِطِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ الْجَمِيعُ الْعَيْشَ بِأَمَانٍ وَ اسْتِقْرَارٍ. وَ لَمَّا كَانَ مِنْ طَبِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْهَجِهِ أَنَّهُ شَامِلٌ لِمَنْهَاجِ الْحَيَاةِ كُلِّهَا اقْتَضَى أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ، السُّنَّةُ هِيَ مَنْهَجُهَا فِي الْعَقِيدَةِ، وَ الْعِبَادَةِ وَ الْمُبَادِئِ وَ الْحَقُوقِ وَ الْمَعَامَلَاتِ وَ الدَّعْوَةِ وَ الْأَخْلَاقِ، وَ السِّيَاسَةِ وَ الْاِقْتِصَادِ، وَ الدَّوْلَةِ وَ السَّلْمِ وَ الْحَرْبِ، تَنْظِمُ مَفَاهِيمَ الْفَرْدِ وَ فِكْرَهُ وَ تَتَابَعُ تَنْفِيزَ ضَوَابِطِ الْعَمَلِ فِيهَا، وَ تَصَحِّحُ الْأَخْطَاءَ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْ وَقُوعِهَا فِي كُلِّ عَمَلٍ.

وَ لِأَشْكَ أَنْ الْجِهَادَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ لِلسُّنَّةِ، بِهِ تَقْمَعُ الْفِتْنَةُ وَ يَرْهَبُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ وَ تَزُولُ الْحَوَاجِزُ مِنْ طَرِيقِ الدَّعَاةِ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ لَا يَقُومُ إِلاَّ بِالْجَمَاعَةِ، وَ بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْجِهَادَ وَ غَيْرَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَ الْوَالِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ لَا تَتَحَقَّقُ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (إِلاَّ بِالْقُوَّةِ وَ الْإِمَارَةِ) وَ لِأَشْكَ أَنَّ الْقُوَّةَ إِنَّمَا تَكْمُنُ فِي الْاجْتِمَاعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ) .

① الملل و النحل (1 / 38 - 39). ② تنبيه: قال الشنقيطي : أعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات و الأرض ، و بين النظام الذي يقتضي ذلك ، إيضاح ذلك - أن النظام قسمان : إداري و شرعي ، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور و إتقانها على وجه غير مخالف للشرع ، فهذا لا مانع منه ، و لا مخالف فيه من الصحابة ، فمن بعدهم... فمثل هذا من أمور الموظفين ، و تنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع ، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ، و لا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة (الأضواء 4 / 66) .

والجماعة لا يمكن لها أن تنجز ما هو مطلوب منها إلا إذا استغلت إمكانيات وقدرات ومواهب وملكات أفرادها على تنوعها وتباينها استغلالا علميا منظما ، فالجماعة بهذا المفهوم ينبغي أن تكون مضمونا ، قبل أن تكون شكلا أو عنوانا ، وهذا المضمون هو الذي ينبغي أن نرعاه ونهتم به قبل كل شيء .

فالحقيقة الواضحة الصريحة المتجلية لكل من عرف دين الله هي أنه لا إسلام بلا جماعة ، ولا جماعة بلا نظام . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " إته لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة " — ولما لم يكن شغور الزمان عن السلطان سببا لتأخر الجهاد وغيره من الولايات الدينية كما ذكره ابن قدامة في المغني " فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد " بل كان سببا في السعي لإقامة الخلافة وتحكيم كتاب الله ، هذا المقصد الذي قامت لأجله الجماعة السلفية للدعوة والقتال سعيا منها لتحقيقه حتى يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وذلك ضمن إطار علمي قائم على أصول وقواعد منهج أهل السنة والجماعة ، الاعتقادية والعلمية والعملية وبناء عليه وجد هذا الميثاق الذي وضعته الجماعة السلفية للدعوة والقتال نظاما خاصا بها ينشر مفاهيمها ويذب عنها ويمكن لها ويحافظ على كيانها واستمراريتها من جهة كما يحافظ على شخصيتها وتميزها في عالم الواقع من جهة أخرى .

تعريفات لا بد منها:

— أولا: الميثاق: لغة ، قال الراغب : " أوثقته شدته ... و الموثق الإسم منه قال المراغي : ما يوثق به الشيء ويكون محكما يعسر نقضه " .

إصطلاحا: العهد المؤكد الموثق ، وهو أن يلتزم المعاهد (بكسر الهاء) للمعاهد (بفتحها) أن يفهم شيئا ويؤكد ذلك بيمين أو بصيغة من ألفاظ المعاهدة أو الموثقة ، كصيغة البيعة التي بوبع بها النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء في تفسير قوله تعالى : " و اذكروا نعمة الله عليكم و ميثاقه الذي واثقكم به ، إذ قلتم سمعنا و أطعنا " . قال الطبري : " ... و الذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس و السدي هو العهد و الميثاق الذي جرى لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع و الطاعة في المنشط و المكره إذ قالوا سمعنا و أطعنا " .

— ثانيا: الملة: لغة: قال العلامة ابن منظور: " و الملة: الشريعة و الدين ... و قيل هي معظم الدين ، و جملة ما يأتي به لرسل ... و في التتزيل العزيز " حتى تتبع ملتهم " قال أبو إسحاق : الملة في اللغة : سنتهم و طريقتهم " (لسان العرب)

((631 / 11))

و في الإصطلاح : هي أصول الاجتماع و ضوابطه الموضوعة لتحصيل المطلوب المرغوب ، و تحصين المال المملوك ، والمنفعة الحاصلة أو هي نظام مستقل ، و النظام لا يكمل إلا إذا شمل الأصول و الفروع ، الكليات و الجزئيات ، و لا يكون ملة إلا إذا اجتمع عليه أناس و سلكوا نحوه في سعيهم في مثلهم و أهدافهم ، و في تحصيل ما يرغبون و تحصين ما يملكون ، و في موالاة ما يحبون و البراءة ممن يعادون و يبغضون .

و الملة على هذا تشمل العقائد ، و الأصول و المصادر ، و قواعد الفهم و العبادة ، و المعاملات و الأخلاق و السياسة ، و نظام السلم و الحرب . (ما أنا عليه و أصحابي (ص 22)) .

— ثالثاً: الجماعة: لغة: مأخذ الجماعة من الإجتماع وهو ضدّ الإفتراق ، يقال جمع الشيء عن تفرّقه فاجتمع ، و جمعت الشيء إذا جئت به من ههنا و ههنا ... و الجمع إسم لجماعة الناس ، و الجماعة و الجميع و المجتمع كالجمع ، و قد تستعمل الجماعة في غير الناس حتّى قالوا : جماعة الشجر و جماعة التّبات . (لسان العرب (8 / 53 — 60) .
في الإصطلاح : لم يرد لفظ الجماعة في القرآن الكريم ، و إنّما كثر وروده في السنّة المطهّرة ، و المتتبّع لمواضع ورود هذه الكلمة في السنّة يجد أنّها تأتي دائماً في مقابلة التّفرّق المذموم و يكون معناها حسب ورودها في النصّ .
فيرد لفظ الجماعة في بعض النّصوص بمعنى الإجماع على الأصول الثّابتة بالكتاب و السنّة و الإجماع و ما كان عليه السّلف من لزوم الحقّ ، و اتّباع السنّة و مجانبة البدع ، فيقابلها هنا ، التّفرّق في الدّين ، فالجماعة بهذا المعنى ما وافق الحقّ و لو كنت وحدك .

قال أبو شامة : " حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحقّ و اتّباعه ، و إن كان المتمسّك بالحقّ قليلاً و المخالف كثيراً ، لأنّ الحقّ الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النّبيّ صلى الله عليه و سلّم و أصحابه رضي الله عنهم ، و لا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم . (الباعث لأبي شامة) .

و منه قوله عليه الصّلاة و السّلام : " إنّ أهل الكتاب افرقوا في دينهم على اثنتين و سبعين ملة ، و إنّ هذه الأمت ستفترق على ثلاث و سبعين ملة كلّها في النّار إلّا واحدة و هي الجماعة " . رواه أبو داود .

و قد يرد لفظ الجماعة في بعض النّصوص بمعنى الإجماع على الإمام و طاعته فيقابلها أهل البغي و التّفرّق في الرّاية و منه قوله عليه السّلام : " من خرج عن الطّاعة و فارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية " — رواه مسلم عن أبي هريرة — ، و قوله عليه الصّلاة و السّلام : " من أتاكم و أمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه " — رواه مسلم عن عرفة — .

ففي مثل هذه النّصوص يرجع معنى الجماعة إلى الإجماع على إمام واحد و لزوم الطّاعة له في غير معصية ، درءاً للفتنة ، و دفعا لآفات الفرقة .

و قد يأتي المقصود بالجماعة في أقوال العلماء بمعنى السّواد الأعظم و هذا قول طائفة من السّلف كأبي مسعود الأنصاري و ابن مسعود و الحسين و عمر بن عبد العزيز و غيرهم و قد يأتي بمعنى العلماء ، فقد بوّب البخاري في صحيحه فقال: باب (و كذلك جعلناكم أمة وسطا) و ما أمر به النّبيّ صلى الله عليه و سلّم بلزوم الجماعة و هم أهل العلم (فتح الباري: 13 / 116) .

الفصل الأوّل:

منهج الجماعة السلفية للدعوة والقتال في العقيدة و فهم الدين

أولاً: عقيدتنا هي عقيدة السلف الصالح من الصحابة الكرام و تابعيهم و تابعي هؤلاء و على رأس السلف رسول الهدى محمد صلى الله عليه و سلم .

ثانياً: و الدين عند الله هو الإسلام و لا يجوز أن يفهم الإسلام إلاّ بفهم السلف الصالح لأدلة كثيرة تنظر في كتب شيخ الإسلام عامّة و بخاصّة في: " نقض المنطق له ص 3 و ما بعدها " .

ثالثاً: و الواجب على كلّ مسلم و مسلمة أن يحكّم الكتاب و السنّة الثابتة في جميع مسائل العقيدة و الأحكام و الأخلاق و عدم ردّ شيء منها أو تأويله .

رابعاً: الواجب الأخذ بما ورد عن الصحابة في بيان المسائل الدينية عامّة و مسائل العقيدة و الإيمان خاصة ، مثل علوّ الله على خلقه .

خامساً: لا يجوز الخوض في المسائل الاعتقادية إذ لا مجال للعقل فيها ، بل نؤمن بأخبار الوحي على الوجه الذي آمن به السلف دون تأويل أو تحريف ، و نمسك عمّا أمسك عنه السلف .

سادساً: الحرص على جماعة المسلمين ، و وحدة كلمتهم و العودة بهم إلى المنهج السلفي العلميّ الصحيح .

سابعاً: لا أحد معصوم من غير الأنبياء المرسلين و كلّ يؤخذ من قوله و يترك سوى الرسول صلى الله عليه و سلم و التقليد ليس علماً ، و للإجتihad شروط و العالم إمّا مصيب له أجران أو مخطئ له أجر واحد .

ثامناً: و الواجب توقير العلماء الربّانيين و الاستفادة منهم دون تقليد أحد منهم بعينه و نحبهم في الله عزّ و جلّ .

قال الإمام الحافظ أبو القاسم اللالكائي — رحمه الله — في (شرح أصول اعتقاد أهل السنّة 1 / 26): " ثمّ إنّه لم يزل في عصر من الأعصار إمام من سلف أو عالم من خلف قائم لله بحقه ، و ناصح لدينه فيها ، يصرف همته إلى جمع اعتقاد أهل الحديث على سنن كتاب الله و رسوله و آثار صحابته " .

تاسعاً: و كلّ بدعة ضلالة كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم — و من هذه البدع الطّرق الصّوفية و المعتزلة و الرافضة ، الشّيعية و الجهمية و الخوارج المارقون و المرجئة و غيرهم .

عاشراً: و لا نكفر مسلماً بكلّ ذنب كبير أو صغير ما لم يستحلّه ، و دماء المسلمين و أموالهم معصومة بالإسلام .

الحادي عشر: و من وقع في الكفر لا يكون كافراً بمجرد ذلك حتّى تقوم عليه الحجّة ، إذ التّكفير له شروط و موانع كما قرّره الأئمّة و على رأسهم شيخ الإسلام — عليه رحمة الله — .

الثاني عشر: و نقول أنّ الإيمان يزيد و ينقص ، يزيد بالعلم النافع و العمل الصّالح ، و ينقص بالذنوب و المعاصي .

الثالث عشر: و نعوذ بالله من رأي الخوارج و فكرهم ، الذين كفّروا المسلمين و استحلّوا دماءهم و أموالهم بغير حقّ ، و قد وافق هؤلاء الخوارج المارقين جماعة التّكفير و الهجرة ، الذين يكفّرون المسلمين جملة و تفصيلاً ، و هؤلاء ضالّون عن السّبيل .

الرّابع عشر: و نعوذ بالله من رأي المرجئة الذين قالوا لا يضر مع التّصديق ذنب ، و من قال لا إله إلاّ الله دخل الجنّة مهما كان منه من عمل، و الذين وسّعوا دائرة الكفر العملي الأصغر حتّى أدخلوا ساحتها الكفر البواح الأكبر، و

ضَيَّقُوا نَوَاقِضَ التَّوْحِيدِ وَ حَصَرُوا فِي نَاقِضَةِ الْإِسْتِحْلَالِ أَوْ الْجُحُودِ، فَعَيَّشُوا النَّاسَ عَلَى الرَّجَاءِ الْخَضِ، وَ عَلَى أَمَلٍ وَ أَمَانِ الذَّرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْإِيمَانِ ! .

الخامس عشر: قتال المرتدين مقدّم على قتال غيرهم من الكفّار الأصليين و عقوبتهم أشدّ من عقوبة الكافر الأصلي في الدنيا و الآخرة فلا تُعقد لهم ذمّة و لا أمان و لا عهد و لا صلح و لا هدنة و لا يُقبل منهم إلاّ التوبة أو السيّف **السادس عشر:** و لا يجوز الخروج على السّلطان المسلم و إن كان منه ظلما و ذنوبا ، ما لم نرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان ، كما صحّ عن الرّسول صلّى الله عليه سلّم .

السابع عشر: و الأصل في أمّتنا الإسلام فالمسلم معصوم الدّم و المال و العرض حيث ما كان و أيّما وجد إلاّ إذا أتى بما يقتضي إحلال الدّم و المال.

الثامن عشر: و المجاهدون السّلفيون جزء من الشّعب المسلم و إخوان لهم في الدّين .

التاسع عشر: و المعتدون على الشّعب شيوخه و نساءه و أولاده هم الطّواغيت ، المخابرات السّريّة ، و ذلك لتشويه صورة المجاهدين و التشكيك في الجهاد ، و شاركهم في هذا الفساد أولئك الضّالّون من جماعة التّكفير و الهجرة الذين يضاهون الخوارج المارقين ، و نحن المجاهدين نبرأ إلى الله تعالى من هذا الفساد .

العشرون: موقفنا من المبتدعة كجماعة التّكفير و جماعة الإنقاذ و الجزائريين الضّالّين ، هو البراء منهم و من بدعهم حتّى يتوبوا و يعودوا إلى منهج السّلف و لا نحكم بكفرهم .

الواحد و العشرون: و المرتد إذا أسلم قبل القدرة عليه و حسنت توبته و أقبل على الله فهو آمن بإيمانه مسلم بإسلامه ، قال شيخ الإسلام (المجموع: 205 / 35)

إذ الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه و ماله و إن لم يحكم بذلك حاكم.

الثاني و العشرون: و جهاد المرتدين لا يتوقّف حتّى تكون كلمة الله هي العليا ، قال الله تعالى: * و قاتلوهم حتّى لا تكون فتنة و يكون الدّين كلّهُ لله * _ الأنفال _ ، و لا نطالب بكرا سي في البرلمان و إعادة حزب ، فإنّه لا حزبية في الإسلام ، و لكن نعمل لإعلاء كلمة الله و تحكيم الشّريعة على منهج السّلف الصّالح .

الثالث و العشرون: إنّ الجماعة السّلفية للدّعوة و القتال ترفض وجود أصل من أصول الفرق المنحرفة _ إعتقادي أو علمي أو عملي _ في منهجها ، (كما ترفض وجود فروع مقنّنة ثابتة لمثل هذا الأصل عملياً) لأنّ لك يؤدّي إلى تهميد بنيانها و إبعادها عن الحقّ عاجلاً أو آجلاً كما يؤدّي إلى إفساد ركن شرعيتها .

كما ترفض غياب أصل من أصول المنهج السّلفي ، إعتقادي أو علمي أو عملي ، لأنّ غيابه دلالة على فساد منهجها .

الرابع و العشرون: و الجهاد في هذه الأزمان فرض على الأعيان بالنّفس و المال.

الخامس و العشرون: و من قاتل دون هذا الطّاغوت المرتدّ فحكمه حكمهم.

السادس و العشرون: مراجعنا هي كتاب الله عزوجل و تفاسير السلف كابن كثير و الطبري و كتب السنة و كتب الأئمة المشهود لهم بسلامة العقيدة و الإستقامة على منهج السلف.

السابع و العشرون: للتّصريح شروط أهمّها: الإستقامة على المنهج و توحيد الكلمة على السنّة و الإخلاص ، و الدّعاء و العبادة و العدّة ، و بالجملة فلا بدّ من العلم النّافع و العمل الصّالح ، قال تعالى: * و ما النّصر إلاّ من عند الله العزيز الحكيم * _ آل عمران _ و قال تعالى * إن تنصروا الله ينصركم * _ محمّد _ .

الثامن والعشرون: الجماعة السلفية للدعوة والقتال لا تترك ما تعتقد أنه الحق مجرد كراهية خصومها له ، أو التخوف من بطشهم و التحوط من استجلاب نعمتهم .

منهج الجماعة السلفية للدعوة والقتال في التلقي:

أولاً: ثبت كل ما وافق الكتاب و السنة و نبطل كل ما خالفهما ، فلا كلام لأحد قبل كلام الله ، و لا هدي لأحد قبل هدي رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و نخضع العقل لهما عملاً بقول الله تعالى: * يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله و رسوله * — الحجرات الآية 1 — .

ثانياً: نعتبر إجماع السلف هو الأصل الثالث الذي نعتد عليه في العلم و الدين .

ثالثاً: و لا نعتبر قولاً و لا اجتهاداً كائناً من كان قائلاً إلا بعد عرضه على الكتاب و السنة و الإجماع .

رابعاً: و من السنة هجران أهل البدع و مبايئتهم و ترك الجدل و الخصومات في الدين و السنة ، و أن كل محدثة في الدين بدعة ، و كل بدعة ضلالة .

خامساً: و نرى ترك النظر في كتب المبتدعة و الإصغاء إلى كلامهم في أصول الدين و فروعه كالرافضة و الخوارج و القدرية و المعتزلة ... و غيرها من فرق الضلال و طرائق البدع .

سادساً: لا يجوز ترك التعلق بأدلة الكتاب و السنة بعد بلوغ النص و قيام الحجّة للتعلق بفلان و فلان مقلداً عامداً للإختلاف .

سابعاً: و نعتد وجوب العمل بخبر الآحاد في القضايا الدينية أصولاً و فروعاً كما نعتد أن السنة بيان للقرآن الكريم و العبرة بصحة الرواية لا بكثرة التقلد .

منهج الجماعة السلفية للدعوة و القتال في التقد و الحكم على الآخرين ممن خالف السنة:

أولاً: الواجب أن يكون الكلام في الناس بعلم و عدل ، قال ابن تيمية في: (منهاج السنة النبوية 4 / 337) :

" و الكلام في الناس يجب أن يكون بعلم و عدل لا بجهل و ظلم كحال أهل البدع " .

ثانياً: من خالف السنة باجتهاد خاطئ مستفرغاً الوسع في ذلك فإن خطأه مغفور .

ثالثاً: من خالف بعض مسائل الإعتقاد باجتهاد مستفرغاً في ذلك الوسع من جهة الرسول فإنه لا يبدع و لا يهجر من أجل خطئه و إن كان يقال: إن قوله مُبتدع ، إذ الوقوع في البدعة لا يلزم أن يكون الواقع فيها مبتدعاً لأن تبديع المعين يحتاج إلى ثبوت شروط و انتفاء موانع .

قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء 14 / 40): " و لو أن كلماً أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطئاً مغفوراً له قمنا عليه و بدعناه و هجرناه لما سلم معنا ابن نصر و لا ابن منده و لا من هو أكبر منهما ، و الله هو هادي الخلق إلى الحق و هو أرحم الراحمين فنعود بالله من الهوى و الفضاضة " .

رابعاً: من أحدث في الدين قولاً يفارق به جماعة المسلمين يوالي عليه و يعادي عليه فإنه يبدع و يضل بعد قيام الحجّة عليه من ثبوت الشروط و انتفاء الموانع .

خامساً: من خالف أحكام الكتاب و السنة من أهل الكبائر متبعا في ذلك هوواه متعدياً حدود الله فهو الظالم لنفسه و هو من أهل الوعيد .

سادسا: و من خالف أحكام الكتاب و السنّة و هو يبطن الكفر و الحقد للمسلمين فهو المنافق الزنديق ، كزنادقة القرامطة الباطنية ، و الشّيعيين و العلمانيين .

منهج الجماعة السلفية للدعوة و القتال في التعامل مع أهل البدع:

أوّلا: إنّ معاملة المخالف من أهل البدع تتفاوت من الهجر و المجافة إلى التّأليف و المداراة ، بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك ، و بحسب مرتبة البدعة الواقع فيها .

ثانيا: التّفريق في معاملة أهل البدع بين الرّؤوس و بين العامّة ، و بين المستتر ببدعته و بين المظاهر بها أو الدّاعي إليها و هي:

1) — بدع لا يكفّر أصحابها كالمرجئة و الشيعة المفضّلة .

2) — بدع اختلف العلماء في تكفير أصحابها كالخوارج المارقة و الرّوافض .

3) — بدع لا خلاف بين العلماء في تكفير أصحابها بإطلاق كالجهمية الغلاة .

ثالثا: و نرى الصّلاة خلف أهل البدع و الفجور إذا لم يمكن ذلك إلّا خلفهم .

رابعا: و الأصل في معاملة أهل البدع هو الإنكار بمراتبه المذكورة على السنة أهل العلم و لا مانع في إيجابتهم إلى ما يعود بالمصلحة للإسلام بشرط أن لا يفضي ذلك إلى تقوية شوكتهم* .

منهج الجماعة السلفية للدعوة و القتال في إثبات الإسلام للمعيّن:

— منهجنا في الحكم على المعين بالإسلام وسط بين منهجين متضادين:

أ) — منهج يرى أصحابه أن مجرد الإقرار و التّطيق بالشّهادتين أو التّظاهر ببعض شعائر الإسلام و خصائصه ، لا يكفي للحكم لأحد بالإسلام ، بل لابدّ من التّبين ، و هذا منهج التكفير و المحجرة الذين وافقوا الخوارج المارقة .

ب) — و منهج يرى أهله أن مجرد التّطيق بالشّهادتين يكفي لثبوت وصف الإسلام ، و بقاء ذلك الوصف و لو لم يحقّق مقتضى ذلك الإقرار بالإلتزام بالعمل الظّاهر . و هذا هو منهج المرجئة .

وأما المنهج الذي تتبناه الجماعة السلفية للدعوة و القتال ، فهي تفرّق بين ما يلزم لثبوت وصف الإسلام للمعيّن ابتداءً و بين ما يلزم لبقاء ذلك الوصف و استمرار الحكم به له ، و تفصيل هذه المسألة ينظر في موضعه .

منهج الجماعة السلفية للدعوة و القتال في التعامل مع غيرها من الجماعات العاملة في العالم الإسلامي خارج البلاد:

نرى أنّه إذا اختلفت اتّجاهات التّشاط و العمل مع غيرنا من الجماعات العاملة باختلاف الأولويّة و الأهميّة أو اختلاف الظّروف و المحيط الذي تتواجد فيه ، أن نتخذ من هذا الاختلاف وسيلة تكامل و قوّة ، بدل أن يكون سبب تطاحن و ضعف ، ما دام ذلك وفقا لمنهج السلف ، و في إطار السنّة ، و أقوال العلماء السلفيين ، بعيدا عن البدعة ، و المناهج المخالفة للسنّة .

مقاصد الجماعة السلفية للدعوة و القتال

يسعى الإطار التّنظيمي المتمثّل في (الجماعة السلفية للدعوة و القتال) إلى تحقيق بعض المقاصد العلمية التي يتبناها و يدعو إليها و ذلك بنشر مفاهيمها و التّربية على أسسها ، و الذّبّ عنها وهي كالتّالي:

- 1 (— المقصد الأول: إرضاء الله و الفوز بالجنة لقوله تعالى: * ... و الله أحقّ أن ترضوه إن كنتم مؤمنين * .
- 2 (— المقصد الثاني: تعبيد الناس لربّ العالمين ، لقوله تعالى: * و ما خلقت الجنّ و الإنس إلاّ ليعبدون * ، و قوله تعالى: * و لقد بعثنا في كلّ أمة رسولا أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطّاغوت * ، و لا يتحقّق هذا المقصد العظيم إلاّ بدعوة الناس إلى تحقيق التّوحيد بأنواعه الثلاثة ، و هي:
- توحيد الله في ربوبيّته .
- توحيد الله في أسمائه و صفاته .
- توحيد الله في ألوهيته .
- 3 (— المقصد الثالث: نبد الشّرك و البدعة و التّنديد بهما و محاربتهما لقوله تعالى: * إنّ الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء * و قوله تعالى: * و اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا * و لقوله عليه الصّلاة و السّلام: " عليكم بسنّي و سنّة الخلفاء الرّاشدين ، تمسّكوا بها و عضّوا عليها بالتّواجد و إياكم و محدثات الأمور ، فإنّ كلّ بدعة ضلالة " — الحديث — .
- 4 (— المقصد الرّابع: تربية الأفراد على الإلتزام بالسّنة و الإستقامة على منهج السّلف و الإلتصاف بصفات أهله ، ولاءً و براءً ، حبّاً و نصرَةً ، و قولاً و عملاً و التّحلي بالأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر.
- 5 (— المقصد الخامس: محاربة الأفكار و التّصورات الجاهلية كـ " العلمانية ، و الماسونية ، و الديمقراطيّة ، و الشّيعيّة ، و ... " و كلّ فكر أو تصوّر يخالف منهج السّلف .
- 6 (— المقصد السّادس: الجماعة السّلفية للدّعوة و القتال وسيلة مرحلية تهدف في النّهاية إلى إقامة جماعة المسلمين (الخلافة الرّاشدة) ، و تعتبره هدفا مقدّسا يجب أن يحرص عليه كلّ المسلمين ، و أن يسعى الكلّ في تحقيقه حسب طاقته .
- 7 (— المقصد السّابع: جمع المسلمين على كلمة سواء و المحافظة على قوّتهم و عدم تعريضهم للهلاك مع نبد الفرقة و الاختلاف.
- 8 (— المقصد الثّامن: المقصود من الإجماع هو تنسيق الجهود لإقامة عمل جماعي يهدف إلى إقامة شرع الله .
- 9 (— المقصد التّاسع: تربية الأفراد على أنّ الولاء للإسلام و السنة يجب أن يسبق الولاء للأطر الأخرى مهما كان دورها أو حجمها . فالمسلم أخ المسلم و إن تباعدت ديارهم لكلّ حقّ النّصرة .
- 10 (— المقصد العاشر: تربية الفرد على آداب الخلاف ، و من يجبّ و يحترم ، و الخضوع للحكم الشّرعي .
- 11 (— المقصد الحادي عشر: قتال النّظام الجزائري المرتدّ الممتنع عن الشّرائع .
- 12 (المقصد الثّاني عشر : إحياء فريضة الجهاد في نفوس الأّمة المسلمة لأنّ الجهاد فرض عليها في جميع أحوالها إمّا على الكفاية و إمّا على الأعيان فهو ذروة سنام الإسلام و على هذا الأصل يجب أن تصاغ سياستها و المقصود بالجهاد و الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر إعلاء كلمة الله و إظهار الدّين لقوله صلى الله عليه و سلّم : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله... "

وسائل الجماعة السلفية للدعوة والقتال:

تعتقد الجماعة السلفية للدعوة والقتال أن الوسائل لها نفس حكم المقاصد وأن الغاية لا تبرر الوسيلة.

ومن الوسائل التي تعتمد عليها الجماعة السلفية للدعوة والقتال لتحقيق مقاصدها هي:

أولاً: الدعوة إلى الله:

لقوله تعالى: " و ادعوا إلى سبيل ربك " و قوله: " قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا و من اتبعني ... " - الآية - .

و ذلك بتوفير الوسائل الدعوية الشرعية المختلفة ، مثل:

نشر الرسائل و المجلات العلمية .

إنشاء المدارس الشرعية و إرسال البعثات العلمية .

توزيع الأشرطة السمعية و البصرية (بحسب ما تقتضيه الضوابط الشرعية لأهل العلم و الفضل)، و ما تنتجه الجماعة السلفية

للدعوة و القتال .

ثانياً: القتال في سبيل الله:

لقوله تعالى: " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط ، و أنزلنا الحديد فيه بأس

شديد " .

قال الكسائي رحمه الله: " و الدعوة دعوات ، دعوة بالبنان ، و هي القتال و دعوة بالبيان ، و هو اللسان ، و ذلك بالتبليغ "

— بدائع الصنائع 9 / 4304 — .

و قال ابن دقيق العيد: " القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل ، لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين

و نشره ، و إخماد الكفر و دحضه ، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك و الله أعلم " — جامع بيان العلم و فضله — .

ثالثاً: التنظيم

إن أساس العمل في الجماعة السلفية للدعوة و القتال قائم على أصول و قواعد أهل السنة و الجماعة ، لذلك فهي تعتمد بعد

الله عزّ و جلّ على التنظيم المحكم في جميع أصولها العملية ، فبواسطة هذا التنظيم تنظّم تأصيلها ، و تتابع تنفيذه ، و تصحّح

به الأخطاء التي لا بدّ من الوقوع فيها .

و بناءً عليه ، فإنّه ينبغي الإنضباط ضمن ضوابط هذه الجماعة ، و مراعاة تأصيلها ، توضيحها ، و نشر مفاهيمها .

رابعاً: إعداد العدة لقوله تعالى: " و أعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ... " — الآية — ، و الإعداد يكون على ضربين:

1) إعداد معنوي (إيماني) :

2) — إعداد مادي: لقوله عليه السلام: " ألا إن القوّة الرّمي ... " و يتمّ ذلك بإنشاء مراكز للتدريب العسكري ، و

دراسة فنون القتال ، مع توفير جميع الأسلحة الحديثة بحسب الإستطاعة و القدرة .

التنظيم العام للجماعة السلفية للدعوة و القتال

شروط العضوية: الإسلام ، سلامة العقل ، سلامة الأعضاء التي لا تُعيقه عن الجهاد، و أن لا يكون ملتزماً بتنظيم غير تنظيم ج

س د ق الإلتزام بتنظيم ج س د ق علما و عملا، البيعة لأمر ج س د ق مع الإلتزام بالطاعة في المعروف .

جماعة التصرة : وهي شبكة متكونة من أفراد متنوعة اختصاصاتهم مهمتها دعم الجهاد و إعانتته على كل المستويات و يكون توزيعها على حسب ما تقتضيه متطلبات الجهاد و يُشترط في أعضائها ما يُشترط في العضوية القيادة: تتكوّن القيادة العامّة للجماعة السلفيّة للدعوة و القتال من أمير الجماعة و مجلس الأعيان و رؤساء اللجان و الهيئات الذين يشكّلون المجلس الشوري للجماعة السلفيّة و عملهم كامل متكامل، و ذلك من خلال تنسيق العمل فيما بينهم لقوله تعالى : " و أمرهم شورى بينهم " و قوله تعالى " و تعاونوا على البرّ و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان " .

أمير الجماعة السلفيّة :

أولاً — حكم هذه الإمارة : " الوجوب " .

ثانياً — نوع هذه الإمارة : هي إمارة خاصّة توسّعت فشملت بعض أحكام الإمارة العامّة و هي اقتضائية .

ثالثاً — أحكام هذه الإمارة :

1 — تدبير شؤون الحرب . 2 — ولاية القضاء . 3 — حماية البيضة . 4 — حماية الحرم .

5 — تقسيم الفيء و الغنائم 6 — جباية الزكاة و الصدقات . 7 — إقامة الحدود " يُبحث " * .

رابعاً — الشّروط الشرعيّة لإمارة الجماعة السلفيّة :

الإسلام — البلوغ — العقل — الذكورة — الحرّية — العدالة — سلامة العقيدة و المنهج — العلم الشرعي (شرط كمال) — الأقدميّة و البلاء الحسن — سلامة الأعضاء و الحواس — التجربة و الخبرة الميدانية* .

ما ينهي إمارة الأمير :

1 — الوفاة

2 — الكفر البواح

3 — إختلال العقل

4 — فقدان حاسّة من حواسه التي تعيقه على أداء مهامه

5 — خيانة مبادئ الجماعة السلفية أو تواطؤه مع الأعداء

6 — البدعة المتفق عليها بين علماء أهل السنة و الجماعة

7 — الأسر مع اليأس من فكّ أسره

8 — الفسق الظاهر

خامساً — واجبات أمير الجماعة السلفيّة :

1 — العدل بين المجاهدين في أداء الحقوق .

2 — الرّفق بالمجاهدين و حسن الضّن بهم .

3 — النصّح للمجاهدين .

4 — الحرص على سلامة المجاهدين .

* تنبيه : تُقام على المجاهدين باستثناء حدّ السرقة الحديث أمّا أفراد الشعب فمن رفع الأمر مختاراً طُبّق عليه الحدّ.....

5 — إعداد المجاهدين مادياً ومعنوياً و ذلك من خلال التربية و نشر العلم و توفير أسبابه و إحياء فرضية القتال في نفوس المجاهدين .

6 — الحفاظ على أسرار الجماعة السلفية .

7 — القدوة العملية .

8 — الحفاظ على وحدة الجماعة

9 — السعي إلى جمع شمل المجاهدين السلفيين في هذه الديار

سادسا : حقوق أمير الجماعة السلفية على الجند :

1 — الطاعة في المعروف . 2 — نصرته على الحقّ .

3 — التصح له .

4 — عدم إفشاء أسرار الجماعة السلفية .

5 — إحسان الظنّ به .

6 — توقيره .

7 — كفّ اللسان عنه .

8 — الدعاء له

صلاحيات أمير الجماعة السلفية للدعوة و القتال :

1 — القيام الكلي على إدارة شؤون الجماعة السلفية

2 — تنسيق العمل مع المجلس الشوري و رؤساء الهيئات و أهل الرأي و ذوي الخبرات

3 — إلزام أفراد الجماعة السلفية بالقرارات و التعليمات الصادرة عنها .

4 — حماية أصول الجماعة السلفية و ضوابطها و أهدافها من الخلل .

5 — تعيين الأعضاء و الأمراء على المهامّ .

6 — يستخلف من يرى فيه الكفاءة لإدارة شؤون الجماعة السلفية نيابة عنه مؤقتاً في حالة ما لو يطرأ عليه طارئ

الموت أو الأسر أو المرض المزمن المعيق عن أداء مهامّه ريثما يجتمع أهل الحلّ و العقد .

7 — إصدار القرارات و التوجيهات و التعليمات للجماعة السلفية باستثناء القضايا المصيرية الكبرى التي يشترط فيها

حضور كلّ أفراد مجلس الأعيان¹ أو جلّهم² و هي كالتالي :

— المساس بالأصول و المبادئ المتفق عليها في الميثاق .

— فتح جبهة قتالية جديدة .

— عقد صلح أو هدنة مع الكفار الأصليين .

— عزل نفسه عن إمارة الجماعة السلفية .

— عزل عضو من أعضاء أهل الحلّ و العقد أو تحويله ، أمّا إذا كان مكلفاً بمهمّة أخرى غير قضاء الجماعة فالأمير

الجماعة السلفية حقّ عزله من مهمته .

— التعامل مع الجهات الخارجية .

مجلس الأعيان (أهل الحل و العقد)

1— مواصفات أفراد أهل الحل و العقد :

الإسلام — البلوغ — الذكورة — العدالة — سلامة العقيدة و المنهج — العلم — الشوكة — أن يكون وجهها في قومه — الأقدمية و البلاء الحسن — أن يكون ذا رأي و حكمة و صلاح .

2 — مهمة رئيس مجلس الأعيان :

جمع كل أفراد مجلس الأعيان أو جلّهم (ما زاد على النصف في حالة ما إذا طرأ على الأمير طارئ الموت أو الأسر أو المرض لمزمن المعيق عن أداء المهام أو ما يوجب العزل .

3 مهمة مجلس أهل الحل و العقد :

أ — تنصيب أمير الجماعة السلفية و عزله بموجب ذلك .

ب — مراقبة أمير الجماعة السلفية و محاسبته .

ج — إذا طرأ على أمير الجماعة السلفية ما قد يوجب عزله فلعضو مجلس الأعيان أن يطلب من رئيس المجلس المكلف بجمع أعضائه عقد جلسة للنظر في القضية هل ترتفع إلى استدعاء أمير الجماعة السلفية للبت فيها .

د — في حالة مقتل أمير الجماعة أو أسره فإنه يتم تعيين أميراً بدله من طرف الإخوة الذين يمثلون مجلس الحل و العقد

ي — بيعة أهل الحل و العقد ملزمة لغيرهم من أفراد الجند .

هـ — ليس للعضو المفوض من الأعيان إلاّ المراقبة و المحاسبة

ن — لهم حق إختيار قاضي غير قاضي الجماعة عند مقضات أمير الجماعة إذا لزم ذلك

المجلس الشوري

حكم الشورى : غير ملزمة

تعريفه : المجلس الشوري للجماعة السلفية هو عبارة عن زبدة و خلاصة رجالاتها من أهل الحل و العقد و ذوي الرأي السديد و أهل الإختصاصات و الخبرات الذين يرأسون الهيئات و اللجان .

مهمته : مساعدة الأمير على إدارة شؤون الجماعة السلفية و سياستها و السهر على تحقيق مصالحها و توفير الأسباب التي تضمن استقرارها و الذب عن مبادئها .

— يجتمع مع أمير الجماعة السلفية إذا طرأ أي طارئ .

تكوينه : يتكوّن المجلس الشوري للجماعة السلفية من أميرها و مجلس الأعيان و رؤساء الهيئات ، و هي :

اللجنة الشرعية ، اللجنة العسكرية ، اللجنة الطبية ، اللجنة المالية ، اللجنة القضائية ، اللجنة الإعلامية و لجنة الديوان و لجنة

¹ إذا اتفق أغلب الأعيان ، يأخذ أمير الجماعة السلفية برأيهم و إن لم يكن هناك ترجيح يأخذ بالأصلح

اللجنة الشرعية .

1 – التعريف بها: اللجنة الشرعية هي عبارة عن هيئة أهل العلم و طلبته تسهر على توجيه الجماعة إلى الدليل الشرعي و حماية المجاهدين من الزيغ و الإنحراف و الضلال و هي الحصن الحصين للجماعة من أطماع المغرضين بدفع كل شبهة . و يتفرع منها ما يلي :

— فرع الدعوة و الإرشاد .

— فرع البحوث العلمية و الفتاوى الشرعية.

تحديد الصلاحيات

1 – صلاحيات رئيس اللجنة الشرعية :

— تحديد برنامج عملي للجنة الشرعية و عرضه على أمير الجماعة السلفية .

— السهر على تطبيق البرنامج .

— إنشاء مدارس شرعية .

— إنتقاء الأفراد الذين يعدون للتكوين ، و يكون ذلك بتقديم طلب إلى أمير الجماعة السلفية لإستدعائهم

— مراقبة كل إصدارات اللجنة الشرعية قبل الطبع و النشر و التوزيع .

— يكلف بمراقبة الكتب و الأشرطة الدينية التي يتداولها المجاهدون .

— له حق إلغاء أو مراجعة المواضيع العلمية الحررة من طرف طلبة العلم .

— له حق الرجوع إلى العلماء في المسائل المشكلة .

— يكلف بالبحث في المسائل العلمية المستجدة .

2 – فرع الدعوة و الإرشاد:

مهمته: نشر العلم الشرعي وذلك باستعمال جميع الوسائل الدعوية المشروعة .

3 – فرع البحوث العلمية و الفتاوى الشرعية :

اللجنة القضائية

توطئة : تعتبر اللجنة القضائية من الركائز الأساسية لقيام الجماعة السلفية، إذ العدل هو قيام الدول فالله تعالى يُقيم الدولة العادلة و إن كانت كافرة و لا يُقيم الدولة الظالمة و إن كانت مسلمة. قال تعالى : " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد ز منافع للناس و ليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب إن الله قوي عزيز " الحديد (25). قال شيخ الإسلام : " و لن يقوم الدين إلا بالكتاب و الميزان و الحديد الكتاب يهدي به و الحديد ينصره " .

قاضي الجماعة:

— يتم تعيينه من طرف أمير الجماعة السلفية، و لا يتم عزله إلا بالرجوع إلى مجلس الأعيان.

— يكون القاضي مستقلا في مباشرة مهامه .

- إذا رفعت إليه مظلمة ضد أمير الجماعة السلفية فله مراجعتها مع مجلس الأعيان لرد المظلمة لصاحبها، و إذا لم يمكن ذلك إلا بإحضاره للقضاء أحضر من طرف مجلس الأعيان والقاضي.
- يستدعي القاضي المتخاصمين بالإستعانة بأمير الجماعة السلفية .
- له حق عزل قضاة المناطق — أمّا تعيينهم فيتم من طرف أمراء المناطق.
- أحكامه نافذة .

اللجنة العسكرية

1 — التعريف بها : تعتبر اللجنة العسكرية من الركائز الأساسية و الدعائم القوية للجماعة السلفية، فهي الحصن الحصين و السّياج الواقى لها من الضّربات و الفتن التي قد تعصف بها، كما تعتبر وسيلة قمع أصحاب الفتن و الأهواء، و إرهاب للأعداء و هي التي تزيح الحواجز من طريق الدّعاة إلى الله، فهي الصّخرة الصّماء التي تنكسر عندها أطماع الأعداء، و لذلك ينبغي للجماعة أن توليها اهتماما كبيرا للمحافظة عليها و تزويد أفرادها بجميع أنواع العتاد الحربي العصري، كل ذلك في حدود قدرة الجماعة السلفية و إمكانياتها .

2 — تكوينها: تتكوّن اللجنة العسكرية من قائدها العام و نوابه الذين يرأسون ما يتفرّع عن هذه اللجنة من فروع و هي كالآتي:

- فرع التدريب و التجنيد.
 - فرع التمويل و التّمويل.
 - فرع التصنيع.
 - فرع الإستطلاع.
 - فرع الهندسة العسكرية.
 - فرع التخطيط و الدّراسات العسكريّة .
- 3 — مهمتها :** الإشراف على إدارة و تدبير و تنفيذ ما يتعلّق بالشؤون العسكريّة للجماعة السلفية، و يكون ذلك بالتنسيق مع اللجان الأخرى لأجل ضمان سلامة العمل .

* صلاحيات قائد اللجنة العسكريّة :

- يتمّ تعيينه من طرف أمير الجماعة السلفية و كذلك عزله .
- تحديد برنامج عملي للجنة العسكريّة و تقديمه لأمير الجماعة السلفية .
- له حق إصدار التعليمات العسكريّة بموافقة أمير الجماعة السلفية .
- الإشراف على تطبيق التعليمات العسكريّة .
- له حق إختيار المستشارين العسكريين للجنة العسكرية من الكتائب و الأجناد و المناطق و يتمّ تعيينهم بموافقة أمير الجماعة السلفية.
- يكلف بإنشاء مراكز التدريب على مستوى الجماعة السلفية .
- له حقّ الإشراف على الأعمال العسكريّة تنفيذاً و تخطيطاً .
- يُشرف على تحديد الطّرق السليمة و النّاجعة لكيفية إستغلال موارد شراء العتاد العسكريّ .
- له حقّ التصرّف في الذّخيرة المستوردة وفق الضابطة القانوني المرسوم في تحديد كيفية التعامل مع باقي اللجان العسكريّة ، و يكون ذلك بتحديد النسب المأويّة .

* فرع التدريب و التّجديد :

مهمّته : — تحديد برنامج تدريبي .

— الإشراف على تطبيق البرنامج التدريبي للجنة العسكريّة .

— دراسة مواصفات العضو الملتحق بالجماعة السّلفيّة مع إرفاقه بملف .

* فرع التّموين و التمويل :

مهمّته : — يشرف على تعبئة المجاهدين عسكريًا .

* فرع الإستطلاع :

مهمّته : — مراقبة المراكز و تنفيذ التّعليمات العسكريّة .

— الإستطلاع على العدو من حيث التّحرّك و التّمرکز .

— الإستطلاع على الغابات و المسالك التي تسلكها القيادة .

* فرع الهندسة العسكريّة :

مهمّته : — تحديد طرق بناء المراكز و المستشفيات و الخنادق و الملاجئ .

— رسم الخرائط التي تسهّل للمجاهدين التّمرکز و تنفيذ العمليات العسكريّة .

* فرع التّخطيط و الدّراسات العسكريّة :

مهمّته : — يقوم بدراسة الإستراتيجية القتاليّة للجماعة السّلفيّة و التّخطيط لتطويرها مستقبلا .

— تحضير الأعمال على مستوى الجماعة السّلفيّة و التّخطيط لها .

* فرع التّصنيع :

مهمّته : — تحضير و تصنيع كل ما يتعلّق بالشؤون العسكريّة من تفجير و أسلحة و كل ما يُقدّم إليه من طرف غيره من اللّجان .

اللّجنة الماليّة

1 — التّعريف بها: هي عبارة عن مجموعة من أفراد ذوي الخبرات و التّخصّصات في المجالات الماليّة المعروفين بالصدّق و الأمانة و الزهد في الحياة الدّنيا .

مهمّتها : الإشراف على إدارة و تدبير شؤون مال الجماعة السّلفيّة على وفق الأصول الشرّعية للإقتصاد الكبرى و هي :

أولاً : معرفة حكم الله في الوجه الذي يكتسب به المال، و اجتناب الإكتساب به إن كان محرّمًا شرعا .

ثانيا : حسن النّظر في اكتساب المال بعد معرفة ما يبيحه خالق السّماوات و الأرض و مالا يبيحه .

ثالثا : معرفة حكم الله في الأوجه التي يصرف فيها المال ، و اجتناب المحرّم منها .

رابعا : حسن النّظر في أوجه الصّرف و اجتناب مالا يفيد منها، فكلّ من بني اقتصاده على هذه الأسس الأربعة كان اقتصاده

كفيلا بمصلحته، و كان مرضيا لله جلّ و علا، و من أخلّ بواحد من هذه الأسس الأربعة كان بخلاف ذلك .

2 — تكوينها: تتكوّن اللّجنة الماليّة من أمينها العام و الفروع التي تتفرّع منها و هي كالاتي:

— فرع المحاسبة

— فرع (بيت المال)

— فرع دراسة المشاريع الإقتصادية و الإستثمارية

الصلاحيات

أمين المال :

- تحديد برنامج مالي للجماعة السلفية .
- الحرص على إنفاذ البرامج المالية العملية المسطرة من طرف اللجنة المالية .
- محاسبة كل فرع على موارد المال و سبل صرفه .
- يُشعر بالمشاريع الإستثمارية الكبرى للنظر فيها .
- ليس له أن يعطي غيره من اللجان إلا بإذن أمير الجماعة السلفية .

فرع المحاسبة :

مهمته : كتابة تقارير حول الدخل المالي للجماعة السلفية و السبل التي صرف فيها .

فرع بيت المال :

مهمته :— الحفاظ على مال الجماعة السلفية .

— ضبط المدخول و المصروف من الأموال أثناء التعامل مع غيره .

فرع دراسة المشاريع الإقتصادية و الإستثمارية :

مهمته :

دراسة المشاريع الإستثمارية الموكلة إليه من طرف أمين مال الجماعة السلفية و ذلك لتحديد البرنامج العملي و كيفية الإستفادة منه .

الموارد المالية للجماعة السلفية :

- الغنيمة و الفيء .
- الزكاة .
- صدقات التطوع .
- الضرائب الإلزامية .
- الأوقاف .

اللجنة الطبية

صلاحيات رئيس اللجنة الطبية :

- السهر على تطبيق البرنامج الصحي للجنة .
- محاسبة الفروع الأخرى التابعة للجنة .

— إصدار التعليمات الطبيّة .

— عند عدم إلتزام الغير بالتعليمات و الوصفات الطبيّة يرفع رئيس اللّجنة الصّحيّة دعوى ضد المخالف

— يُلزم الكلّ عن طريق أمير الجماعة السّلفيّة بتطبيق التعليمات الصّحيّة .

الفروع التي تتكوّن منها اللّجنة الطبيّة

أوّلا : فرع التّكوين الصّحي :

مهمّته : تكوين الممرّضين و الأطباء .

ثانيا : فرع الصّيادلة

مهمّته : توفير الأدوية اللازمة مع المحافظة عليها و مراقبة صلاحية إستعمال الأدوية .

ثالثا : فرع التمريض :

مهمّته : السهر على معالجة المرضى و الجرحى .

رابعا : فرع الصيانة و التّجهيز :

مهمّته : — السهر على الحفاظ على التجهيزات الطبيّة و إصلاح ما أصابها من عطب .

— توفير الأجهزة و الوسائل الطبيّة المتطوّرة .

خامسا : فرع الخدمات :

مهمّته : القيام بخدمة المرضى من ناحية الطبخ و تنظيف العيادة و الحراسة ...

سادسا : أمين مال اللّجنة الصّحيّة :

اللّجنة الإعلاميّة

1 — التّعريف بها: هي هيئة تنفيذيّة تشرف على تبليغ كل ما يصدر عن الجماعة السّلفيّة .

صلاحيات رئيس اللّجنة

— تحديد برنامج عملي للجنة و تقديمه لأمر الجماعة السّلفيّة .

— الحرص على تطبيق البرنامج و تطويره .

— محاسبة اللّجان الفرعيّة .

— تقديم تقارير لأمر الجماعة السّلفيّة حول ما آل إليه الوضع الإعلاميّ على مستوى الجماعة السّلفيّة .

الفروع التي تتكوّن منها اللّجنة الإعلاميّة

أوّلا : فرع الصيانة و التّجهيز :

مهمّته : — صيانة الوسائل الإعلاميّة من الخلل و تصليحها .

— السّعي إلى توفير الأجهزة الإعلاميّة الحديثة و المتطوّرة .

ثانيا : فرع المراقبة :

مهمّته : مراقبة مستوى النشاط الإعلاميّ .

ثالثا : فرع السّميّ البصري : (البصري: بحسب ما تقتضيه الضوابط الشرعية لأهل العلم)

رابعا : فرع الطّباعة :

خامسا : فرع الأرشيف :

مهمّته : — جمع كلّ الإصدارات الإعلاميّة للحفاظ عليها .

— المحافظة على إصدارات الجماعة السّلفيّة .

سادسا : فرع التّوزيع :

مهمّته : نشر و توزيع الإصدارات الإعلاميّة .

مسؤول العلاقات الخارجية

مهمّته :

يسعى مسؤول العلاقات الخارجية إلى ربط اتّصالات مع شتى الهيئات و الإخوة الذين هم خارج البلاد و ذلك بإذن أمير الجماعة السّلفيّة ، كما يسعى إلى توفير وسائل الإتصال المتطورة .

مسؤول ديوان الجماعة السّلفيّة

مواصفات رجل الدّيوان :

الأمانة و المحافظة على أسرار الجماعة السّلفيّة .

مهامّه :

1 — إحصاء الجند .

2 — إحصاء القتلى .

3 — تدوين البريد الصّادر و الوارد .

4 — تدوين محاضر الجلسات .

5 — إحصاء المساجين .

6 — تدوين الشّؤون الإجتماعية الخاصّة بالجند .

و أخيرا نسأل الله تعالى أن يسدّد خطانا و أن يثبّت أقدامنا، و أن ينصرنا على أعدائنا، كما نسأله تعالى العون منه و التّوفيق للإنضباط ضمن ضوابط هذه الجماعة السّلفيّة المباركة إنشاء الله، و رعاية تأصيلها و نشر مفاهيمها، و الذّب عن منهجها و رجالها.

قال تعالى : ﴿و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرّقوا﴾ و قال : ﴿إن تنصروا الله ينصركم و يثبت أقدامكم﴾

و الحمد لله رب العالمين.

دعوتنا

دعوة إلى الكتاب والسنة على هدي سلف الأمة.
دعوة إلى نبيذ الشرك ونشر التوحيد،
دعوة إلى نشر السنة ومجاربة البدعة.
دعوة إلى تصفية الإسلام مما علق به من الشوائب و
تربية جيل يحمل العقيدة الصحيحة.
دعوة إلى نشر العلم الصحيح ومحو الأمية.
وأي دعوة لا تقوم على الكتاب والسنة وفهم
سلف الأمة ولا يكون السيف البتار حارسها
لا عزة لأهلها.